|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديو  جنيف، 27-23 مارس 2020 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB20-1/16-A |
|  | 25 مارس 2020 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| خلاصة قرارات  الاجتماع الثالث والثمانين للجنة لوائح الراديو | |
| 25 مارس 2020 – اجتماع مؤتمري عن بُعد | |
|  | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ش. بومييه، الرئيسة  
السيد ن. فارلاموف، نائب الرئيسة  
السيد ط. العمري، السيد إ. عزوز، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر  
 السيد ت. إلدريدج والسيدة س. موتي، والسيد ب. ميثفن

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات  
 السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية   
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات  
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| **رقم البند** | الموضوع | الإجراء/القرار ومسوغاته | المتابعة |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | رحبت الرئيسة، السيدة ش. بومييه، بأعضاء اللجنة في الاجتماع الثالث والثمانين وأشارت إلى الظروف الاستثنائية غير المسبوقة المتعلقة بأزمة فيروس كورونا المستجد COVID-19 وآثارها على العديد من البلدان وأعضاء اللجنة.  ونيابةً عن الأمين العام السيد هولين جاو، رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش أيضاً بأعضاء اللجنة، وتمنى للجنة اجتماعاً ناجحاً، وأعرب عن تقديره لأعضاء اللجنة لمشاركتهم في هذه الظروف. | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال [RRB20-1/OJ/1(Rev.2)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-OJ-0001/en) | اعتُمد مشروع جدول الأعمال مع التعديلات المبينة في الوثيقة RRB20-1/OJ/1(Rev.2). وقررت اللجنة إدراج الوثيقة RRB20‑1/DELAYED/1 تحت البند 1.4 من جدول الأعمال للعلم. | - |
| 1.2 | بنود تؤجل إلى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة | نظراً لظروف الاجتماع، قررت اللجنة تأجيل جميع بنود جدول الأعمال التي لا يكون الوقت عاملاً حاسماً فيها إلى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة، فيما عدا البنود 4 و5 و1.6 من جدول الأعمال التي سيُنظر فيها خلال هذا الاجتماع، وقررت أيضاً أن يُنظر في إطار البند 4 من جدول الأعمال في القسم 9 من الوثيقة RRB20-1/6 المدرج تحت البند 3 من جدول الأعمال. وسيحاط علماً بالتدابير المناسبة اللازم اتخاذها في الفترة الانتقالية في سياق كل بند من البنود المؤجلة. | - |
| 3 | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية [RRB20-1/6](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0006/en) ؛ [RRB20-1/6(Add.1)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0006/en) [RRB20-1/6(Add.2)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0006/en)؛ [RRB20-1/6(Add.3)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0006/en) [RRB20-1/6(Add.4)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0006/en) | أعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب لما قدم من معلومات في الوثيقة RRB20-1/6 وإضافاتها وقررت تأجيل مناقشة الوثيقة باستثناء ما يلي: | - |
| أ ) قررت اللجنة النظر في القسم 9 من الوثيقة RRB20-1/6 في إطار البند 4 من جدول الأعمال. وأُجلت جميع الأقسام الأخرى والإضافات لهذه الوثيقة إلى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة. | - |
| 4 | المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار **559 [COM5/3] (WRC-19)** | | |
| 1.4 | تبليغ مقدم من بعض إدارات الإقليم 1 بشأن الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ القرار **559 [COM 5/3] (WRC-19)** [RRB20-1/11(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0011/en)، [RRB20-1/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-SP-0001/en) | نظرت اللجنة بإمعان في القسم 9 من الوثيقة RRB20-1/6 وفي الوثيقتين RRB20-1/11(Rev.1) وRRB20-1/12 وفي الوثيقة 1/DELAYED/1 للعلم. وأخذت اللجنة علماً مع التقدير بالتوضيحات الإضافية التي قدمها المكتب والمساعدة المقدمة إلى الإدارات في إعداد بطاقات التبليغ الخاصة بها، ولاحظت بوجه خاص ما يلي:  • أن هدف المؤتمر WRC-19 من تنفيذ القرار **559 (WRC-19)** هو السماح للإدارات التي لديها تخصيصات متردية في الخدمة الإذاعية الساتلية من الحصول مجدداً على موارد في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية؛  • أن المكتب سيستعرض تبليغات الجزء B المستلمة بعد المؤتمر WRC-19 ولكن قبل 22 مايو 2020 أثناء عملية الاستكمال، وسيحدد التدابير الإضافية التي يمكن أن تنفذها الإدارات المبلِّغة لتجنب تدهور مستويات هامش الحماية المكافئة (EPM) للتبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)**؛  • أن الأثر النهائي لتبليغات الجزء B على التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** لن يُعرف إلا بعد 21 مايو 2020، أي بعد استلام جميع التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 (WRC-19)؛  • أنه وفقاً للفقرة 10 من *"يقرر"* من المقرر 482 (المعدَّل في 2019) للمجلس، لا تُفرض أي رسوم إضافية لاسترداد التكاليف نتيجة إعادة تقديم التبليغات في غضون 15 يوماً من تاريخ استلام بطاقات التبليغ.  وأكدت اللجنة أيضاً ما يلي:  • يجوز للإدارة المبلِّغة سحب أو إعادة تقديم بطاقة تبليغ طالما يوجد تبليغ كامل واحد فقط (بطاقة تبليغ واحدة فيما يتعلق بالوصلة الهابطة وبطاقة تبليغ واحدة فيما يتعلق بوصلة التغذية) لكل إدارة مؤهلة يقدَّم قبل 21 مايو 2020؛  • من غير الممكن تغيير خصائص بطاقات التبليغ المدخلة في القائمة مع الاحتفاظ بتاريخ الحماية الأول لأن هذا القرار يتجاوز اختصاصات اللجنة (يتطلب هذا الأمر قراراً من المؤتمر WRC-23).  علاوة على ذلك، حثت اللجنة الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب التبليغات المقدمة بموجب الفقرة 1 من *"يقرر"* من القرار **559 (WRC-19)** وأخذ نتائج استعراض المكتب في الاعتبار عند إعداد تبليغاتها المتعلقة بالجزء B.  وفيما يتعلق باستخدام نقاط الاختبار، أحاطت اللجنة علماً بما يلي:  • أن إدارة موريشيوس احتجت بالمادة 44 من الدستور في طلبها أن تُقبل نقاط الاختبار الواقعة في البحر في تبليغها المقدم بموجب الفقرة 1 من *"يقرر"* من القرار **559 (WRC-19)**، فيما يتعلق بالوضع الجغرافي لبلدان معينة؛  • أن الحكم ج) من الفقرة 2 من مرفق القرار **559 (WRC-19)** يقتضي بشكل صريح أن تكون نقاط الاختبار واقعة داخل الأراضي الوطنية، ويقتضي الحكم د) تحديد القطع الناقص الأدنى الذي ترسمه نقاط الاختبار المقدمة بموجب الحكم ج)؛  • أن من المحتمل وجود تناقض في تنفيذ الحكمين ج) ود) من الفقرة 2 من مرفق القرار **559 (WRC-19)** فيما يتعلق بالأراضي التي تحتوي على جزر؛  • فيما يتعلق ببعض البلدان، يجب أن تكون نقاط الاختبار موضوعة في البحر بحيث تشمل الحزمة الساتلية الإهليلجية الناتجة عن هذه النقاط جميع أراضي هذه البلدان.  وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بما يلي:  • تذكير الإدارات المبلِّغة، عقب استعراض استكمال تبليغات الجزء B، بضرورة مراعاة التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** ونتائج تحليل المكتب مع القياسات لتجنب استمرار تدهور مستويات هامش الحماية المكافئة؛  • إجراء تحليل للوضع استناداً إلى جميع التبليغات المستلمة في 21 مايو 2020 وتقديم تقرير بالنتائج إلى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة من أجل مواصلة النظر في هذا الموضوع؛  • القبول المؤقت لنقاط الاختبار الخارجة عن الأراضي الوطنية في تبليغات الجزء A المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** والمستلمة قبل 21 مايو 2020 إذا كانت هذه النقاط هي ذاتها الموجودة في تخصيصات الخطة الواردة في التذييلين **30** و**30A** وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطع ناقص أدنى على سائر أراضي الإدارة المبلِّغة برسمه فقط من نقاط الاختبار الواقعة على أراضيها الوطنية، علماً أن المؤتمر WRC-2000 قد وافق بالفعل على استخدام هذه النقاط. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.  يتعين على المكتب:  أن يذكّر الإدارات المبلِّغة، عقب استعراض استكمال تبليغاتها المتعلقة بالجزء B، بضرورة مراعاة التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19**) ونتائج تحليل المكتب مع القياسات لتجنب استمرار تدهور مستويات هامش الحماية المكافئة؛  أن يجري تحليلاً للوضع استناداً إلى جميع التبليغات المستلمة في 21 مايو 2020 ويقدم تقريراً بالنتائج إلى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة من أجل مواصلة النظر في هذا الموضوع؛  أن يقبل مؤقتاً نقاط الاختبار الخارجة عن الأراضي الوطنية في تبليغات الجزء A المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** والمستلمة قبل 21 مايو 2020 إذا كانت هذه النقاط هي ذاتها الموجودة في تخصيصات الخطة الواردة في التذييلين **30** و**30A** وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطع ناقص أدنى على سائر أراضي الإدارة المبلِّغة المبلِّغة برسمه فقط من نقاط الاختبار الواقعة على أراضيها الوطنية. |
| 2.4 | تبليغ مقدم من إدارة موريشيوس بشأن تنفيذ القرار **559 [COM 5/3] (WRC-19)** [RRB20-1/12](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0012/en) |
| 5 | طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة | | |
| 1.5 | تبليغ من إدارة الصين لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة فيما يتعلق بالشبكات الساتلية CHINASAT-D-15.5E وCHINASAT-D-115.5E\_1 وCHINASAT‑30B-115.5E في الموقع ◦115,5 شرقاً [RRB20-1/14](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0014/en) | نظرت اللجنة في طلب إدارة الصين الوارد في الوثيقة RRB20-1/14. وبالنظر إلى المعلومات المقدمة، اعتبرت اللجنة أيضاً ما يلي:  • أنها سترحب بمزيد من المعلومات التفصيلية بشأن نطاقات التردد المدعومة على متن الساتل CHINASAT-18؛  • أن الحالة المعروضة في هذا التبليغ تستوفي جميع شروط *الظروف القاهرة*؛  • أن الإدارة بذلت جهوداً كبيرة للوفاء بالمهلة التنظيمية؛  • أن المهلة التنظيمية للشبكة الساتلية CHINASAT-30B-115.5E قد انتهت في 19 يناير 2020؛  • أن الطلب يتعلق بتمديد معرَّف ومحدود.  وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة فيما يتعلق بالشبكة الساتلية CHINASAT D-115.5E في نطاق التردد GHz 25,25‑24,65، والشبكة الساتلية CHINASAT D 115.5E\_1 في نطاق التردد GHz 22,0‑21,4، والشبكة الساتلية CHINASAT 30B 115.5E في نطاقات التردد GHz 13,25-12,75 وGHz 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 في الموقع المداري 115,5◦ شرقاً حتى 31 ديسمبر 2023، وكلفت المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات تردد هذه الشبكات الساتلية الثلاث. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يستمر المكتب في مراعاة تخصيصات تردد الشبكات الساتلية الثلاث. |
| 6 | **القواعد الإجرائية** | | |
| 1.6 | قائمة القواعد الإجرائية المقترحة [CR/456](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0456/en)؛ [RRB20-1/15](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0015/en) | نظرت اللجنة في مشروع القائمة التمهيدية بالقواعد الإجرائية المقترحة الوارد في الوثيقة RRB20‑1/15 نتيجة قرارات المؤتمر WRC-19 التي قد تتطلب مراجعة للقواعد الإجرائية وقرارات هذا المؤتمر الواردة في محاضر جلساته العامة والمعروضة في الرسالة المعممة CR/456 والتي قد يكون لها أيضاً أثر على القواعد الإجرائية. ونظراً للتقليص الشديد لمدة هذا الاجتماع، قررت اللجنة أن توافق بالمراسلة على مشروع قائمة القواعد الإجرائية المقترحة، وكلفت المكتب بإعداد مشاريع أي قواعد إجرائية ذات صلة وفقاً للجدول الزمني المبين في القائمة وتعميمها على الإدارات من أجل التعليق عليها والنظر فيها خلال الاجتماعات المناسبة اللجنة في المستقبل. وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بنشر القائمة المحدَّثة في الموقع الإلكتروني للجنة. | توافق اللجنة بالمراسلة على مشروع قائمة القواعد الإجرائية المقترحة.  يعدّ المكتب مشاريع أي قواعد إجرائية ذات صلة وفقاً للجدول الزمني المبين في القائمة ويعممها على الإدارات من أجل التعليق عليها والنظر فيها خلال الاجتماعات المناسبة اللجنة في المستقبل.  ينشر الأمين التنفيذي قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني. |
| 2.6 | مشاريع القواعد الإجرائية  [CCRR/64](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0064/en) | قررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذا البند إلى الاجتماع الرابع والثمانين وأشارت أيضاً إلى أنه لن تُقبل أي تعليقات أخرى على مشاريع القواعد الإجرائية هذه نظراً لانتهاء الموعد النهائي لتقديم هذه التعليقات. | - |
| 3.6 | تعليقات من الإدارات [RRB20-1/7](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0007/en) |
| 7 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تعرض محطاتها الإذاعية التلفزيونية التماثلية لتداخل ضار [RRB20-1/13](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0013/en) | قررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 8 | **طلبات تتعلق بإلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية** | | |
| 1.8 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ATS-5 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو [RRB20-1/1](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0001/en) | قررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 2.8 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية HA-1 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو [RRB20-1/2](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0002/en) | قررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 3.8 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KOMPSAT-1 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو [RRB20-1/3](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0003/en) | قررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 4.8 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية OPTOS بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو [RRB20-1/4](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0004/en) | قررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 9 | **حالة الشبكتين الساتليتين USASAT-NGSO-4 وUSABSS-36** | | |
| 1.9 | تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن حالة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية  USASAT-NGSO-4 [RRB20-1/8](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0008/en) | قررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين، وكلفت المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USASAT-NGSO-4 حتى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يستمر المكتب في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USASAT-NGSO-4 حتى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة. |
| 2.9 | تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن حالة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USABSS-36 [RRB20-1/9](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0009/en) | قررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين، وكلفت المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USABSS-36 حتى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يستمر المكتب في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USABSS-36 حتى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة. |
| 10 | تبليغ مقدم من إدارة بوليفيا بشأن تسجيل الشبكة الساتلية BOLSAT BSS في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) [RRB20-1/10](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.1-C-0010/en) | قررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين، وكلفت المكتب بالاستمرار في معالجة بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية BOLSAT BSS حتى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  يستمر المكتب في معالجة بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية BOLSAT BSS حتى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة. |
| 11 | تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2020، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | أكدت اللجنة موعد الاجتماع الرابع والثمانين ليكون في الفترة 15-6 يوليو 2020 في القاعة L.  وأكدت اللجنة أيضاً بشكل مؤقت مواعيد الاجتماعات في 2020 و2021 على النحو التالي:  الاجتماع الخامس والثمانون: 27-19 أكتوبر 2020  الاجتماع السادس والثمانون: 26-22 مارس 2021  الاجتماع السابع والثمانون: 16-12 يوليو 2021  الاجتماع الثامن والثمانون: 5-1 نوفمبر 2021 | - |
| 12 | ما يستجد من أعمال | - | - |
| 13 | الموافقة على خلاصة القرارات | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB19-1/16. | - |
| 14 | اختتام الاجتماع | اختتم الاجتماع في الساعة 1615 في 25 مارس 2020. |  |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_